

نظرية القانون

تعريف القانون ووظيفته

"هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقتزنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها".

خصائص القاعدة القانونية:

- 1- القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص
- 2- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية:
- 3- : قاعدة عامة مجردة:
- 4- قاعدة ملزمة مقتزنة بالجزاء الذي تفرضه السلطة العامة

أنواع القاعدة القانونية

القواعد الآمرة والقواعد التكميلية أو المفسرة

المقصود بالقاعدة الآمرة

ومن أمثلة هذه القواعد:

- القاعدة التي تنهى عن القتل، السرقة، التزوير، الرشوة، أو غير ذلك من الجرائم.

- القاعدة التي تأمر بأداء الضرائب.

- القاعدة التي تضع حداً أقصى لسعر الفائدة وتنتهى عن تجاوزه

- القاعدة التي تنتهى عن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة.

2- القاعدة المكملّة أو المفسرة: من أمثلة ذلك:

- القاعدة التي تفرض على المؤجر التزاماً بصيانة المكان المستأجر ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

- ما هو مقرر من أن نفقات الوفاء بالدين يتحملها المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. أو من أن الثمن يكون مستحق الوفاء في

3- معيار التفرقة بين القاعدة الآمرة والمكملّة

- 1) معيار لفظي.
- 2) معيار معنوي.

أقسام القانون

القانون العام والقانون الخاص.:

فروع القانون العام:

1- القانون الدستوري: 2- القانون المالي 3- قانون العقوبات

4- قانون أصول المحاكمات الجنائية أو الجزائية :"

5- القانون الإداري: 6- القانون الدولي العام:

ثانيا : فروع القانون الخاص

1- القانون المدني 2- القانون التجاري

3- قانون العمل 4- القانون الدولي الخاص

مصادر القانون

أولا : التشريع

تعريف التشريع "القواعد القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطات المختصة(السلطة التشريعية).

ثانيا: أنواع التشريع وتدرجه

1) التشريع الدستوري

2) التشريع العادي

3) التشريع الفرعي

* ولكن الدستور أباح لرئيس الجمهورية الاشتراك في سن التشريع

1) حالة التفويض: 2) حالة الضرورة:

ثالثاً: تدرج التشريعات:-

ومقتضاه وجوب احترام الأدنى للأعلى

نتيجتان:

النتيجة الأولى: قانونية اللوائح: النتيجة الثانية: دستورية القوانين واللوائح:

ثالثاً : مراحل سن التشريع القانوني ونفاذه

(1) مرحلة الاقتراح (2) مرحلة المناقشة والتصويب

(3) مرحلة الإصدار (4) مرحلة النشر (نفاذ التشريع)

تطبيق القانون

أولاً:جهة القضاء العادي:

1- محاكم الدرجة الأولى: (المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية (أو الكلية).

2- محاكم الدرجة الثانية: وهي "المحاكم التي تنظر دعاوى سبق الحكم فيها من إحدى محاكم الدرجة الأولى ولم يرض الخصوم بهذا الحكم فقاموا بالطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة التي يعرض عليها الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية، ومحاكم الدرجة الثانية هي:

(1) المحكمة الابتدائية الاستئنافية: (2) محاكم الاستئناف:

- محكمة النقض:

وهي محكمة واحدة على رأس القضاء العادي ومقرها مدينة القاهرة ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية،

ثانيًا: جهة القضاء الإداري:

من أربعة أنواع من المحاكم هي:-

- 1- المحكمة الإدارية العليا وهي تتشابه في وظيفتها مع محكمة النقض.
 - 2- محكمة القضاء الإداري.
 - 3- المحاكم الإدارية.
 - 4- المحاكم التأديبية.
- بلاضافة لهيئة مفوضي الدولة.

ثالثًا: جهات القضاء ذات الولاية المحددة:

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

ولقد حدد القانون اختصاصها على النحو التالي:-

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
 - 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
 - 3- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر من جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - 4- تفسير النصوص ذات الأهمية التي أثارت خلافًا في التطبيق.
- ثانيًا: محكمة القيم:-

ثالثًا: المحاكم العسكرية: وهي "1- المحكمة العسكرية المركزية

2- المحكمة العسكرية لها سلطة عليا:-

3- المحكمة العسكرية العليا:-

تطبيق القانون من حيث الأشخاص
مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون
أساس المبدأ:

عدم تعليق تطبيق القانون على العلم الفعلي أسس مبدأ عدم جواز الاعتذار
بجهل القانون على افتراض العلم به
الاستثناء من القاعدة:

وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة حيث في الدولة
كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان .

تطبيق القانون من حيث المكان: إنما يطبق على كل الأفراد
الذين يقيمون داخل إقليمها سواء أكانوا من رعاياها ممن يحملون جنسيتها أم من
الأجانب

ثانياً - تطبيق التشريع من حيث الزمان:

بأن يطبق التشريع منذ صدوره
ونفاذه إلى حين إلغائه،

مبدأ عدم رجعية القوانين "الأثر المباشر للتشريع"

وهذا يقتضي عدم سريان التشريع الجديد على الماضي
استثناء على مبدأ عدم الرجعية:-

حينما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم بأن كان ينشأ له مركزاً أفضل من القانون
السابق الذي ارتكب الفعل في ظله

إلغاء القاعدة القانونية تظل القاعدة القانونية من تاريخ سنّها واستيفاء
إجراءات نفاذها معمولاً بها إلى حين إلغائها وإنهاء العمل بها.

السلطة التي تملك الإلغاء: القاعدة القانونية لا تلغي إلا بقاعدة من نفس قوتها أو أعلى منها في الدرجة.

طرق الإلغاء:

يأخذ الإلغاء صورتان:

أولاً: الإلغاء الصريح:

ثانياً: الإلغاء الضمني:

المصادر الغير تشريعية

- العرف

- الشريعة الاسلامية

- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

- أنواع العرف

1- عرف شامل 2- عرف الإقليمي أو المحلي 3- العرف المهني أو الحرفي

نظرية الحق

١-تعريف الحق:

الحق هو "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون ويحميها."

2- عناصر الحق :

[1] الاستثناء: [2] الشرعية:

أنواع الحقوق

تنقسم الحقوق الى حقوق مالية ،
وحقوق غير مالية (شخصية)
وحقوق ملكية فكرية أو حقوق ذهنية .

1- الحقوق العينية الأصلية

أ : حق الملكية:

هو أشمل الحقوق العينية مضموناً، إذ يخول لصاحبه سلطة
الاستعمال، الاستغلال والتصرف

فيقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما أعد له

ويقصد بالاستغلال: الحصول على ما يتولد أو ينتج عنه من ثمار

التصرف هو العنصر الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق فهو
مظهر التسلط على رقبة الشيء إما مادياً باستهلاكه والقضاء على مادته أو التغيير

الجوهري فيه، وإما قانونيًا بالنزول عن ملكيته للغير أو بتحميله بحق ينتقص منه سواء أصلًا أو تبعيًا.

الجوهري فيه، وإما قانونيًا بالنزول عن ملكيته للغير أو بتحميله بحق ينتقص منه سواء أصلًا أو تبعيًا.

الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية)

- تعريفها:

هو مركز قانوني يتحمل فيه مدين معين بأداء مالي قبل دائن معين أو قابل للتعيين

- مصادر الحقوق الشخصية:

- العقد:

هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني. وللأفراد بمقتضى ذلك إنشاء ما شاءوا من العقود التي ترتب ما شاءوا من الالتزامات بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب.

أركان العقد :

الرضا المحل السبب

2- الإرادة المنفردة: الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة. فإذا ما وجه شخص إلى الجمهور وعدًا بجائزة عن عمل معين، التزم بإرادته المنفردة بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

3- العمل غير المشروع:

"كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"

4- الإثراء بلا سبب (العمل النافع):

كل شخص أثرى بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة. ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد (م179 مدني).

5- القانون:

ويقصد بها الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون (م198 مدني) شأن التزام الأب بالنفقة على أبنائه.

الحقوق الذهنية

حقوق الملكية الأدبية أو الفنية:

لكل شخص حق على نتاج فكره، وله أيضًا الحق في استغلاله

تعريف المصنف:

"هو كل عمل مبتكرًا أدبي أو علمي أو فني أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

المصنفات المشمولة بالحماية

- 1- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- 2- برامج الحاسب الآلي.
- 3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
- 4- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- 5- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- 6- المصنفات الموسيقية المقترنة أو غير المقترنة بها.
- 7- المصنفات السمعية البصرية.
- 8- مصنفات العمارة.
- 9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
- 10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- 11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- 12- الصور التوضيحية والخرائط.
- 13- المصنفات المشتقة.

أقسام الملكية الفكرية

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

1- براءات الاختراع:

2 - النماذج والرسوم الصناعية:

3- العلامة التجارية:

4 - الاسم التجاري والعنوان التجاري:

ثانياً : حقوق التأليف

المصنف:

الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جديراً بالحماية

أولاً: أن يتضمن المصنف ابتكاراً.

ثانياً: أن يظهر المصنف في شكل محسوس الى عالم الوجود.

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف:

الحق المعنوي:

1- للمؤلف وحده سلطة تقرير نشر المصنف أو عدم نشره:

2- للمؤلف وحده الحق في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة):

3- للمؤلف وحده سلطة تعديل مؤلفه أو سحبه:

4- الحق في احترام المصنف:

الحق المالي:

خصائص لحق المالي للمؤلف:

1- القابلية للتصرف فيه.

2- القابلية للحجز عليه.

3- أنه حق مؤقت.

4- إمكانية نقله للورثة.

أشخاص الحق

أولاً: الشخص الطبيعي:

مدة الشخصية (بدايتها ونهايتها)

أولاً: بداية الشخصية:

(1) الأصل ابتداء شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً:

وعلى ذلك لابد لابتداء الشخصية من توافر شرطين:

الأول: تمام الولادة:

ذلك يتحقق بخروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصلاً تاماً.

الثاني: التحقق من حياته:

يقصد بذلك أن تتحقق حياته عند تمام انفصاله عن أمه، حتى ولو مات عقب

ذلك مباشرة. ويتم التثبيت من حياة المولود ولو للحظة واحدة من العلامات الظاهرة

(بكاء - تنفس...) أو باستهداء برأي أهل الخبرة.

ثانياً: نهاية الشخصية:

تنتهي الشخصية بالموت. والموت كما قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً بالحكم بموت المفقود، في ظروف يغلب عليها الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدته. ومع ذلك يعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقدته في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

وفي الأحوال الأخرى يترك تحديد المدة يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً وبانتهاء الشخصية تؤول تركه المتوفي إلى ورثته محملة بديون المورث، كل بقدر نصيبه في التركه، كما تعد زوجته عدة الوفاة.

وإذا حكم بموت المفقود ثم ظهرت حياته بعد ذلك فإن زوجته تعود له إذا لم تكن قد تزوجت بغيره أو تزوجت ولم يكن زوجها قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع سوء نيته أو كانت عدة الوفاة لم تحترم.

أما عن أمواله التي وزعت على ورثته أو ما كان محجوزاً له تركه الغير فإنه يسترد ما تبقى منها قيمة ما استهلك منها أو ما تم التصرف فيه في حالة سوء نية الورثة. أما في حالة حسن نيتهم فإنه لا يرجع عليهم إلا بما بقى من أمواله في أيديهم ولا يرجع عليهم بقيمة ما استهلكوه أو تصرفوا فيه (م45) باعتبار أن هذه الأموال آلت إليهم بسبب شرعي وليس بتعدي منهم.

أحكام أهلية الأداء

ثالثاً: مميزات الشخصية

1- الاسم

والاسم الشخصي: هو ما يسمى به الشخص في شهادة الميلاد.
اللقب: فهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص.

2- الموطن

أ) امكان وجود شخص بلا موطن: وذلك إذا تخلف عنصر الاستقرار في الإقامة ذلك شأن البدو الرحل.

ب) امكان تعدد الموطن: وذلك إذا تعددت الأمكنة التي تحقق بشأنها إقامة مستقرة من جانب الشخص. كما لو كان الشخص متزوجاً بزوجة مقيمة في القاهرة وأخرى مقيمة في الإسكندرية.

ج) امكان تغيير الموطن من مكان إلى آخر: وذلك إذا تخلى الشخص عن إقامته المستقرة في مكان معين واستبداله بـمكان آخر. كما هو حال من ينتقل من الريف إلى المدينة ليستقر فيها بصفة نهائية.